

دعوات ما يتجسس وهو كالك وعلم انه لا فرق بين الذباب وغيره كحل ورميوس  
والمش على ان بعضهم اطلق الذباب على جميع ذلك وضبط ذلك في الجموع  
ما يكون بحيث لو كان لونه لون الذبابة ليرى له لونه وما تفرق علم ان يسهل له  
وتوجه ما لا يفتي عنه فبالله اذا وقع على ثوب الجمل وكان بحيث لو تفرق الذباب  
رؤيته انما يفتي عنه وان لم يفرق على الاثران المانع من رؤيته انما يفتي عنه  
بكونه لا يرى البصر العتدك مع عدم مانع ويحق بذلك ما على منقذ حيوان  
ظاهر غير اعمير كطير وهنق وما تلتقيه العيون في بيوت الاثاليه من النجاسة  
وما يقع من جعل لسانه في الفم في حال الخلب مع مشقة الاحتراز عنه كما  
تفعله ابن السمان فيلوشك اوقع حال الخلب ابعده فالوجه انه يتجسس  
شروط العفول يتحققه وكوت الاكل طاهرا ما وقع فيه بها شرطه كونه الاصل  
في الواقع انه يتجسس فيفسد فقط وينقل له اهل اهل عدم العفول ويعتبر ما يتجسس  
العسل من الكواثر التي يجارها في ثوب الثوب والبراميس وكوشيتك يضعه  
في القاعها ويحمله على كلام النبي اوجاهه انه لا فرق بين وتوجه في الما يتجسس بين  
بعضه والحق الاذبحي مما ينتهه من اقا وارزكيت مالونزل طائر وان لا يكون  
من طير الما فيها ورزق فيما اشرب منه وعلى فيه نجاسة ولم يتخلل عنه لغيره  
الاحتراز عنه ذلك ويعتبر في ذلك الحيات السني في ما وغيره كما صرح به الاثاليه  
وتعلمه الجب الطير عن ابن الصبان والمتهر ويغير عن جبر الصبر ولا يتجسس  
ما شرب ويعتبر كانه نظر من ريقه المتجسس والحق به ما يتجسس اذا التقف  
غيره في امة وقد صرح بتجسس المشقة الاحتراز عنه لا يبيها في حق المخاط  
كما صرح به ابن الصلاح ويؤيد ما في الجموع التي يصر عن ما يتحقق اصابته ب  
ثور الدابة له الى زمن دراس حرك الزهرم والحق بعضهم بذلك (فوا ه  
الجمابين وحيزم به الزركشني وافتمجهم من اهل اليمن بالعفو عما يفي في نحو  
الكرشها يشق مسلمة وتفتيته منه والضابط في جميع ذلك كالم العفول  
صوبها يشق الاحتراز عنه غالبا التقرب بالاحتياط في الاثاليه ومن ذلك كالتب  
به العادة من وقوم نجاسة من الفيرك في الاواق العدة بالاستعمال في البيوت  
كالخرا والارقيق الا ان يعرف بان لا يروى عنها يمكن حفظ ما فيها بتفطيتها  
ولا كذالك بيوت الاثاليه ومع ذلك فالاقرب عدم النوق المشقة ومنه ايضا  
فانعم لاضواتنا المجا ويرين بختها لارقيقا للاحتياط بشتي منه في بيوتهم الا  
يزيل في ان المشقة ايضا ومنه زرق الطيور في الفعام للملحة المذكور ولا يبالغا  
كذلك كقولنا من شعر تجسس وكذا كتبهه بالذبح والفتا صر فاك الشيخ  
الزبادي في حاشيته ومن غير مغلط ومن دعوات تجسس خلاف دعوات التجسس

لانه طاهر

فانه طاهر وساق في باب النجاسة ان مثل تجسس العين التجسس وفي حاشية الشهاب  
انما هي من صلب النكرة ان الريح الذي يخرج من البرطاهر كالمشا من الريح نال  
وقا من النجاسة طاهر وقصر به انما هو البرطاهر كالمشا حسين والملايخ فالاحتياط  
قال الزركشي وعليه لو تجسس في ما قبله كخرقه من غير تجسس وكذا الرخوة من  
الذيرم طوبى له الدبر ما وضوه به وكذا الاحتياط قال قلت لابي عبد الله ع  
عن دعوات النجاسة انما هي من صلب النجاسة عطفه على القليل من النجاسة  
وليس كذلك وهل لو طهره او غير ذلك النجاسة من دون التجسس فانه طاهر  
ابن حجر يعنى عن تليل دعوات تجسس العين دون التجسس فانه طاهر  
كما صرح به في ارضه في الاطعمة كذاهر لانه في باب الاثاليه خلاصه ومقتضى  
عليه في التحقيق كالجود وعن تليل عا من نحو جرس كان اصحابه معنوه  
المبتل او غيره وعن تليل شعر او ريش تجسس وكثيره من مركب والمجموع  
في ثامة ذلك وكثيره العرفه ولو قطعت شعرة او ريشة اربعة فكلواها في  
الاجرة لم يشترط ان لا يغير كما صرح وان لا يكون من مخلوط وان لا يتصل بقصده  
العفو عن ذلك عدم التاثر علقا منه التجسس وقوله وان لا يكون من مخلوط  
لذوات ايضا والقياس ان الذوات كثيرة في هذا الشرط وفي شرحه تنجس العين  
بغير الارشاد ما ضعه ولا له ذات ابد ذات النجاسة بخلاف النجاسة ان تضامه بواطنة  
بغير الاثاليه تنجسها تفصل اجاز من النجاسة بخلاف المتصاعه لا بواطنة الغيا  
وكثيره في ارجح الخائف من التجسس وان كانت قباة طرية خلافا لحم وقرص  
البلخية ذات الخدر طاهرا فلما لان تصيب نجاستها المشقة المطرنة والحقبة  
عن الذوات فيه نظرا في قبيته طاهرا في حاشية وان كان به اسفله نمر ونفس  
كذالك وان لم يشبهه فيه المشقة لانه حبيبه حيزمها واذا المشقة لا يشترط  
وجودها في كل حيز من حيزها بل في اثنائها وهو طاهر من غير المشقة غير الاثاليه  
قال الشيخ الزبادي في المشقة للملحط وانما لا يتجسس في المشقة  
المزاجية قال وقد رجع الشيخ في المشقة بين الما والماء المشقة وفي حاشية  
المزاجية وهو ان تجسس المشقة وقوم وما ومع ضوابطها المشقة وفي  
حاشية الشيخ للملحط وهو ان لا يتجسس في المشقة للملحط ان كان  
انه لا يشق صون عن ذلك وتخصيص هذا بالمشقة المذكور بغيره ان كان  
من السمنه ووقان النجاسة وغيرها اسر حزين التجسس حيز طير  
هذا او تنال عن الاحتياط في مشقة الحيوان غير الاممي بين الما وغيره  
من الما بحت وقوم ملحق وذلك لاطلاق النجاسة هناك في ارضه وشربه  
لو تجسس في حيوان طاهر وان لم يعم اختلاطه بالانس كسهم فان غاب نجاسة

منشقة

لوسال

